بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الشهادات

فائدة : « الشهادة » حجة شرعية . تظهر الحق المدعَى به ، ولا توجبه . قاله فى الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

تحمل الشهادة لايخلو : إما أن يكون فى حق الله تعالى ، أو فى حق غير الله .

فإن كان فى حق غير الله ـ كحق الآدمى ، والمال . وهو مراد المصنف ـ فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن تحملها فرض كفاية ، كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال فى المغنى ، والشرح ، والزركشى : فى إثمه بامتناعه مع وجود غيره : وجهان .

وذكر الوجهين فى البلغة ، وأطلقهما .

وإن كان فى حقوق الله تعالى ، فليس تحملها فرض كفاية . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقيل : بل هو فرض كفاية .

وقدمه فى الرعايتين . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد : فهى فيه فرض عين . ذكره فى الرعاية .

فائدة : حيث وجب تحملها ، ففى وجوب كتابتها لتحفظ : وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الوجوب للاحتياط .

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه . ذكره فى أوائل بقية الشهادات .

ونقل المصنف عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال : يكتبها إذا كان ردىء الحفظ .

فظاهره : الوجوب .

وأما أداء الشهادة ، فقدم المصنف هنا : أنه فرض كفاية . واختاره جماعة من الأصحاب .

قال فى المستوعب : ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .

قال فى الترغيب : هو أشهر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . وهو ظاهر ماجزم به فى الكافى ، والمغنى .

وقدمه فى الرعايتين .

وذكره ابن منجا فى شرحه رواية .

وقال الخرقى : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد . لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .

فظاهره : أن أداءها فرض عين .

قلت : وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع : ونصه أنه فرض عين .

قال فى المستوعب : ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : أنها فرض عين .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر . وصححه الناظم .

## فوائد

الأولى : يشترط فى وجوب التحمل والأداء : أن يدعى إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه . قاله فى الفروع ، وغيره . ونص عليه .

وقال فى المغنى ، والشرح : ولا تبدل فى التزكية .

قال فى الرعاية : ومن تضرر بتحمل الشهادة أو أدائها فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله : لم يلزمه .

الثانية : يختص الأداء بمجلس الحكم . ومن تحملها أو رأى فعلا ، أو سمع قولا بحق : لزمه أداؤها على القريب والبعيد والنسيب وغيره ، سواء فيما دون مسافة القصر .

وقيل : أو مايرجع فيه إلى منزله ليومه .

قاله فى الرعايتين ، وغيرهما .

قال فى الفروع : تجب فى مسافة كتاب القاضى عند سلطان لايخاف تعديه . نقله مثنى . أو حاكم عدل .

نقل ابن الحكم : كيف أشهد عند رجل ليس عدلا ؟ قال : لا تشهد .

وقال فى رواية عبد الله : أخاف أن يسعه أن لايشهد عند الجهمية .

وقيل : أو لاينعزل بفسقه .

وقيل : لاأمير البلد ووزيره .

الثالثة : لو أدى شاهد وأبى الشاهد الآخر . وقال « أحلف أنت بدلى » أثم اتفاقا . قاله فى الترغيب .

وقدم فى الرعاية : أنه لا يأثم ، إن قلنا : هى فرض كفاية .

الرابعة : لو دُعى فاسق إلى شهادة فله الحضور مع عدم غيره . ذكره فى الرعاية .

قال فى الفروع : ومراده لتحملها .

قال المصنف فى المغنى ، وغيره : لاتعتبر له العدالة .

قال فى الفروع : فظاهره مطلقا . ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا : قبلت .

ولم يذكروا توبة لتحملها . ولم يعللوا أن من ادعاها بعد أن رُدَّ إلا بالتهمة .

وذكروا إن شهد عنده فاسق يعرف حاله . قال للمدعى : زدنى شهوداً ، لئلا يفضحه .

وقال فى المغنى : إن شهد مع ظهور فسقه : لم يعزر ، لأنه لا يمنع صدقه .

فدل أنه لا يحرم أداء الفاسق و إلا لعزر .

يؤيده : أن الأشهر لا يضمن من بان فسقه .

ويتوجه التحريم عند من ضَمَّنه . ويكون علة لتضمينه .

وفى ذلك نظر . لأنه لا تلازم بين الضمان والتحريم .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ : أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا ﴾ .

وهو المذهب مطلقا .

قال فى الفروع : ويحرم فى الأصح أخذ أجرة وجُعل .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لايجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج .

وذكر الشيخ تقى الدين ـ رحمه الله ـ وجهاً بجواز الأخذ لحاجة ، تعينت أو لا . واختاره .

وقيل : يجوز الأخذ مع التحمل .

وقيل : أجرته من بيت المال .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ فِى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب .

وصححه فى الفروع ، كما تقدم .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

**والوجه الثانى** : يجوز .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجوز لحاجة ، كما تقدم عنه .

وقيل : لا يجوز الأخذ مع التحمل .

**تنبيه** : حيث قلنا : بعدم الأخذ . فلو عجز عن المشى أو تأذى به ، فأجرة المركوب على رب الشهادة . قاله فى الترغيب وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

قال فى الرعاية : وأجرة المركوب والنفقة على ربها .

ثم قال : قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشاهد ، لمرض أو كبر ، أو حبسٍ ، أو جاهٍ ، أو خَفَرٍ .

وقال أيضاً : وكذا حكم مزكٍ ، وَمُعَرِّفٍ ، ومترجم ، ومفتٍ ، ومقيم حدٍّ وقودٍ ، وحافظ مال بيت المال ، ومحتسب ، والخليفة .

واقتصر عليه فى الفروع .

**فائدة** : لا يقيم الشهادة على مسلم بقتل كافر وكتابة . كشهادةٍ فى ظاهر كلام المصنف والشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع .

**قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدٍّ للهِ تَعَالَى : أُبِيحَ لَهُ إِقَامَتُهَا وَلَمْ تُسْتَحَبَّ ﴾ .**

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال القاضى وأصحابه ، وأبو الفرج ، والمصنف ، وغيرهم : يستحب ترك ذلك ، للترغيب فى الستر .

قال الناظم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الرعاية : تركها أولى .

قال فى الفروع : وهذا يخالف ماجزم به فى آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمن ستر المعصية . فإنهم لم يفرقوا . وهو ظاهر كلام الخلال .

قال : ويتوجه فيمن عُرف بالشر والفساد : أن لا يستر عليه .

وهو يشبه قول القاضى المتقدم فى المقر بالحد .

وسبق قول شيخنا فى إقامة الحد . انتهى .

قلت : وهو الصواب . بل لو قيل : بالترقى إلى الوجوب لاتجه . خصوصاً إن كان ينزجر به .

قوله ﴿ وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعَرِّضَ لَهُمْ بِالْوُقُوفِ عَنْهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾.

وهو المذهب .

قال فى الفروع : وللحاكم فى الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها .

قال الشارح : وللحاكم أن يعرض للشاهد بالوقوف عنها فى أظهر الروايتين . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى منتخب الأدمى ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

والثانى : ليس له ذلك .

## فائدتان

إحداهما : قال فى الرعاية : هل تقبل الشهادة بحدٍّ قديم ؟ على وجهين انتهى . والصحيح من المذهب القبول . قدمه فى الفروع .

والوجه الثاني : لا تقبل . اختاره ابن أبي موسى .

وقدمه في الرعاية في موضع .

الثانية : للحاكم أن يعرِّض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره .

وقال في الانتصار : تلقينه الرجوع مشروع .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا : لَمْ يُقِمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا : اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلاَمُهُ بِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وقطع به الأكثر . وأطلقوا .

وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ : الطلب العرفي ، أو الحالي : كاللفظي علمها أو لا .

قلت : هذا عين الصواب .

ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها . وهذا مما لا شك فيه .

وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ في رده على الرافضي : إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب ، وكان أفضل ، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة . وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ﴾ بلا نزاع في الجملة .

لكن لو جهل رجلاً حاضراً جاز له أن يشهد في حضرته لمعرفة عينه . وإن كان غائباً ، فعرفه من يسكن إليه . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي ، وغيره .

وقدمه في الفروع .

وعند جماعة : جاز له أن يشهد . على الصحيح من المذهب .

وعنه : المنع من الشهادة بالتعريف .

وحملها القاضى على الاستحباب .

وأطلقهما فى النظم .

والمرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب .

وعنه : إن عرفها كنفسه : شهد . وإلا فلا .

وعنه : أو نظر إليها شهد .

ونقل حنبل : لا يشهد عليها إلا بإذن زوجها .

قال المصنف ، والشارح : وهو محتمل أن لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها .

وعلل رواية حنبل : بأنه أملك بعصمتها . وقطع به فى المبهج للخبر .

وعلله بعضهم بأن النظر حقه .

قال فى الفروع : وهو سهو .

وتقدم هذا أيضاً فى « باب طريق الحكم وصفته عند التعريف » وذكرنا هناك كلام صاحب المطلع . فليراجع .

قوله ﴿ وَالسَّمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : سَمَاعٌ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الْإِقْرَارِ ، وَالْعُقُودِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعِتَاقِ ، وَنَحْوِه ﴾ .

وكذا حكم الحاكم . فيلزم الشاهد الشهادة بما سمع ، لا بأنه عليه .

وهذا المذهب .

وعنه : لا يلزمه . فيخير .

ويأتى تتمة ذلك مستوفًى عند قوله « وتجوز شهادة المستخفى » .

فائدة : لو شهد اثنان فى محفل على واحد منهم : أنه طلق ، أو أعتق : قبل .

ولو أن الشاهدين من أهل الجمعة ، فشهدا على الخطيب : أنه قال ، أو فعل

على المنبر فى الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما فى المسألتين : قُبل مع المشاركة فى سمع وبصر . ذكره فى المغنى فى شهادة واحد فى رمضان .

قال فى الفروع : ولا يعارضه قولهم « إذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعى على نقله مع مشاركة خلقٍ : رد » .

قوله ﴿ وَسَمَاعٌ مِنْ جِهَةِ الْاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِذَلِكَ : كَالنَّسَبِ ، وَالْمَوْتِ ، وَالْمِلْكِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْوَقْفِ وَمَصْرَفِهِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْوِلَايَةِ ، وَالْعَزْلِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

كالطلاق ونحوه . هذا المذهب .

أعنى : أن يشهد بالاستفاضة فى ذلك كله . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يشهد بالاستفاضة فى الوقف .

وحكى فى الرعاية خلافاً فى ملك مطلق ومصرف وقف .

وقال فى العمدة : ولا يجوز ذلك فى حد ولا قصاص .

قال فى الفروع : فظاهره الاقتصار عليهما . وهو أظهر . انتهى .

وسأله الشالنجى عن شهادة الأعمى ؟ فقال : يجوز فى كل ماظنَّه . مثل النسب ولا يجوز فى الحد .

وظاهر قول الخرقى ، وابن حامدٍ ، وغيرهما : أنه يثبت فيهما أيضاً . لأنهم أطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الأخبار .

وقال فى الترغيب : تسمع شهادة الاستفاضة فيما تستقر معرفته بالتسامع . لا فى عقد .

واقتصر جماعة من الأصحاب ـ منهم : القاضى فى الجامع ، والشريف ،

وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وابن البناء ـ على النسب والموت ، والملك المطلق ، والنكاح ، والوقف ، والعتق ، والولاء .

قال فى الفروع : ولعله أشهر .

قال فى المغنى : وزاد الأصحاب على ذلك : مصرف الوقف والولاية والعزل . وقال نحوه فى الكافى .

وقال فى الروضة : لا تقبل إلا فى نسب وموت وملك مطلق ، ووقف وولاء ونكاح .

وأسقط جماعة من الأصحاب الخلع والطلاق .

وأسقطهما آخرون . وزادوا : الولاء .

وقال الشارح : لم يذكر المصنف الخلع فى المغنى ، ولا فى الكافى .

قل : ولا رأيته فى كتاب غيره . ولعله قاسه على النكاح .

قال : والأولى أن لايثبت ، قياساً على النكاح والطلاق . انتهى .

قلت : نص الإمام أحمد رحمه الله على ثبوت الشهادة بالاستفاضة فى الخلع والطلاق .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

لكن العذر للشارح : أنه لم يطلع على ذلك مع كثرة نقله .

وقال فى عمد الأدلة : تعليل أصحابنا بأن جهات الملك تختلف : تعليل يوجد فى الدين . فقياس قولهم : يقتضى أن يثبت الدين بالاستفاضة .

قلت : وليس ببعيد .

تنبيه : ظاهر قوله « والنكاح » يشمل العقد والدوام . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره ، وظاهر ماقدمه فى الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يشهد بالاستفاضة فى دوام النكاح ، لا فى عقده .

منهم : ابن عبدوس فى تذكرته .

قوله ﴿ وَلَا تُقْبَلُ الاسْتِفَاضَةُ إلا مِنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمَ بِخَبَرِهِمْ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِى رحمهما الله ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : تُسْمَعُ من عدلين .

وقيل : تقبل أيضاً ممن تسكن النفس إليه ، ولو كان واحداً .

واختاره المجد وحفيده .

## فائدتان

إحداهما : يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة . ومن قال : « شهدت بها » ففرع .

وقال فى المغنى : شهادة أصحاب المسائل شهادة استفاضة ، لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن شهد بها ، كبقية شهادة الاستفاضة .

وقال فى الترغيب : ليس فيها فرع .

وقال القاضى فى التعليق وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر ، لا شهادة . وقال : تحصل بالنساء والعبيد .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هى نظير أصحاب المسائل عن الشهود على الخلاف .

وذكر ابن الزاغونى : إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلانٍ ، أو

أنه ابنه ، أو أنها زوجته : فهى شهادة الاستفاضة ، وهى صحيحة .

كذا أجاب أبو الخطاب : يقبل فى ذلك ، و يحكم فيه بشهادة الاستفاضة .

وأجاب أبو الوفاء : إن صرحا بالاستفاضة ، أو استفاض بين الناس : قبلت فى الوفاة والنسب جميعاً .

ونقل الحسن بن محمد : لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته . ونقل معناه جعفر . قال فى الفروع : وهو غريب .

الثانية : قال فى الفروع : و إذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعملُ ولاة المظالم بذلك أحق . ذكره فى الأحكام السلطانية .

وذكر القاضى : أن الحاكم يحكم بالتواتر .

قوله ﴿ وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِنَسَبِ أَبٍ أَوْ ابْنٍ ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرّ لَهُ : جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ : لَمْ يَشْهَدْ ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ وَإِنْ سَكَتَ : جَازَ أَنْ يشْهَدَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقدمه فى الشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى .

و يحتمل أن لايشهد حتى يتكرر .

وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وعلله ابن منجا فى شرحه ، فقال : لأنه لو أكذبه : لم تجز الشهادة . وسكوته يحتمل التصديق والتكذيب .

ثم قال : واعلم أن هذا تعليل كلام المصنف . قال : وعندى فيه نظر .

وذلك أن الاختلاف المذكور فى الصورة المذكورة ينبغى أن يكون فى دعوى الأبوة ، مثل أن يدعى شخص أنه ابن فلان ، وفلان يسمع : فيسكت . فإن السكوت إذا نزل هنا منزلة الإقرار : صار كما لو أقر الأب أن فلاناً ابنه .

قال : و يقوى ماذكرته : أن المصنف حكى فى المغنى : إذا سمع رجلا يقول لصبي « هذا ابنى » جاز أن يشهد . وإذا سمع الصبي يقول « هذا أبى » والرجل يسمعه ، فسكت : جاز أن يشهد . لأن سكوت الأب إقرار . والإقرار يثبت النسب فجازت الشهادة به .

ثم قال فى المغنى : و إنما أقيم السكوت مقام النطق ، لأن الإقرار على الانتساب الفاسد لايجوز ، بخلاف سائر الدعاوى . ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، إلا أنه يلحق بالإمكان فى النكاح .

ثم قال فى المغنى : وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد به مع السكوت حتى يتكرر .

قال ابن منجا : والعجب من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ حيث نقل فى المغنى الاحتمال المذكور فى هـذه الصورة عن أبى الخطاب ، و إنما ذكر أبو الخطاب الاحتمال فى هذه الصورة التى ذكرها المصنف هنا .

قال : وفى الجملة : خروج الخلاف فيه فيما إذا ادعى شخص أنه ابن آخر بحضور الآخر ، فيسكت : ظاهر .

وفى الصورة التى ذكرها المصنف هنا : الخلاف فيها بعيد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ ـ مِنَ النَّقْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَنَحْوِهَا ـ : جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكِ لَهُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : ابن حامد ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن لايشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامرى فى المستوعب ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

خصوصاً فى هذه الأزمنة ، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة . وهذا الاحتمال للقاضى .

وفى نهاية ابن رزين : يشهد بالملك بتصرفه .

وعنه : مع يده .

وفى منتخب الأدمى البغدادى : إن رأى متصرفاً فى شىء تصرف مالك : شهد له بملكه .

تنبيه : ظاهر قوله « يتصرف فيه تصرف الملاك » سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة . وهو ظاهر ماذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه الله . وقاله الأصحاب فى كتب الخلاف .

وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

واقتصر على المدة الطويلة : القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول ، والفخر فى الترغيب ، والمصنف فى الكافى ، والمجد فى المحرر ، وابن حمدان فى الرعاية ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ ، وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا ﴾ .

يعنى : إن لم تكن مُجبَرة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعلله المصنف ، وغيره : لئلا يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد .

قال فى الفروع : ولعل ظاهره : إذا اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين .

ونقل عبد الله ـ فيمن ادعى : أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها ـ : فإن أقامها بأصل النكاح ، ويصلح ابنه : فهو على أصل النكاح . والفراش ثابت يلحقه . وإن ادعت : أن هذا الميت زوجها : لم يقبل إلا أن تقيم بينة بأصل النكاح ، ويعطى الميراث . والبينة : أنه تزوجها بولى مرشد ، وشهود فى صحة بدنه وجواز من أمره .

ويأتى فى أداء الشهادة « ولا يعتبر قوله : فى صحته وجواز أمره » .

ومراده هنا : إما لأن المهر فوق مهر المثل ، أو رواية كمذهب مالك ، واحتياطا لنفى الاحتمال . ذكره فى الفروع .

## فائدتان

إحداهما : لو شهد ببيع ونحوه : فهل يشترط ذكر شروطه ؟ فيه خلاف . كالخلاف الذى فى اشتراط صحة دعواه به . على ما سبق فى « باب طريق الحكم وصفته » .

والمذهب هناك : يشترط ذكر الشروط ، فكذا هنا . فكل ما صحت الدعوى به صحت الشهادة به ، وما لا فلا .

نقل مثنى ـ فيمن شهد على رجل : أنه أقر لأخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما ، ولم يحدها ، فيشهد كما سمع ، أو يتعرف حدها ـ : فرأى أن يشهد على حدودها ، فيتعرفها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الشاهد يشهد بما سمع . وإذا قامت بينة : يتعين مادخل فى اللفظ قبل ، كما لو أقر « لفلان عندى كذا ، وأن دارى الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان » ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى ، أو الموصوف ، أو المحدود . فإنه يجوز باتفاق الأئمة . انتهى .

الثانية : لم يذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء — قال ابن الزاغونى : وإكراه — مايشترط لذلك ، ويختلف به الحكم .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ بِالزِّنَا فَلاَ بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ بِمَنْ زَنَى ، وَأَيْنَ زَنَى؟ وَكَيْفَ زَنَى ؟ وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه الناظم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتاج إلى ذكر المزنِيِّ بها . ولا المكان .

زاد فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع : والزمان . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وأطلقهما فى المحرر .

وتقدم فى أول الباب « هل تقبل الشهادة بحد قديم أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا العَبْدَ ابْنُ أَمَةِ فُلاَنٍ : لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ حَتَّى يَقُولاَ : وَلَدَتْهُ فِى مِلْكِهِ ﴾ هذا المذهب .

وقيل : يكفى بأن أمته ولدته .

وتقدم ذلك فى « باب اللقيط » محرراً عند قوله « وإن ادعى إنسان أنه مملوكه » فليعاود .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّ هَذَا الْغَزْلَ مَنْ قُطْنِهِ ، أَوِ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضَتِهِ ، أَوْ الدَّقِيقِ مِنْ حِنْطَتِهِ : حُكِمَ لَهُ بِهَا ﴾ بلا نزاع .

لكن لو شهد : أن هذه البيضة من طيره : لم يحكم له بها . على الصحيح من المذهب .

جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يحكم له بها .

الثانية : قوله ﴿ وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ ، فَادَّعَى آخَرُ : أَنَّهُ وَارِثُهُ . فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ : أَنَّهُ وَارِثُهُ ، لاَ يَعْلَمَانِ لَهُ وَارِثًا سِوَاهُ : سُلِّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ ، أَوْ لَمْ يَكُونَا ﴾ .

هذا المذهب . قاله فى الفروع ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الشرح ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : يحتمل أن لايقبل . إلا أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة . لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه ، بخلاف أهل الخبرة الباطنة . فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر : لم يخف عليهم . انتهى .

وصححه الناظم .

وقال فى الفروع : وقيل : يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنة . فيأمر من ينادى بموته ، وليحضر وارثه . فإذا ظن أنه لا وارث : سلمه من غير كفيل . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسلمه إلا بكفيل .

قال فى المحرر : حكم له بتركته إن كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة . و إلا ففى الاستكشاف معها وجهان . انتهى .

فعلى المذهب : يكمل لذى الفرض فرضه .

وعلى الثانى ـ وجزم به فى الترغيب ـ يأخذ اليقين . وهو ربع ثمن للزوجة عائلا ، وسدس للأم عائلا من كل ذى فرض . لا حجب فيه ولا يقين فى غيره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا بد أن تقيد المسألة بأن لا يكون الميت ابن سبيل ولا غريبا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالاَ : لاَ نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ فِى هَذَا الْبَلَدِ : احْتُمِلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والفروع .

قال الشارح : وذكر ذلك مذهباً للإمام أحمد رحمه الله .

واحتمل : أن لا يسلم إليه حتى يستكشف القاضى عن خبره فى البلدان التى سافر إليها .

قال الشارح : وهو أولى إن شاء الله تعالى .

وأطلقهما ابن منجى فى شرحه ، والناظم .

قال فى المحرر : حكم له بالتركة إن كانا من أهل الخبرة الباطنة . وفى الاستكشاف معها وجهان .

وقال فى الانتصار ، وعيون المسائل : إن شهدا بإرثه فقط : أخذها بكفيل .

وقال فى الترغيب وغيره ـ وهو ظاهر المغنى ـ فى كفيل بالقدر المشترك وجهان ، واستكشافه كما تقدم .

فعلى المذهب : لو شهد الشاهدان الأولان : أن هذا وارثه : شارك الأول .

ذكره ابن الزاغونى .

وهو معنى كلام أبى الخطاب ، وأبى الوفاء .

واقتصر عليه فى الفروع .

فائدة : لو شهدت بينة : أن هذا ابنه ، لا وارث له غيره . وشهدت بينة أخرى : أن هذا ابنه لا وارث له غيره : قسم المال بينهما . لأنه لا تنافى .

ذكره فى عيون المسائل ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

واقتصر عليه فى الفروع .

قال المصنف فى فتاويه : إنما احتاج إلى إثبات أنه لا وارث له سواه ، لأنه يعلم ظاهراً . فإنَّ بحكم العادة يعلمه جاره ، ومن يعرف باطن أمره ، بخلاف دينه على الميت : لا يحتاج إلى إثبات أنه لا دين عليه سواه ، لخفاء الدين . ولأن جهات الإرث يمكن الاطلاع على تعين انتقالها . ولا ترد الشهادة على النفى مطلقا بدليل المسألة المذكورة . والإعسار والبينة فيه ، تثبت ما يظهر و يشاهد ، بخلاف شهادتهما : أنه لا حق له عليه .

قال فى الفروع : و يدخل فى كلامهم : قبولها إذا كان النفى محصوراً ، كقول الصحابى رضى الله عنه « دُعى صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين وصلى ، ولم يتوضأ » .

ولهذا قيل للقاضى : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبتة ، وفيها زيادة . وأخباركم نافية ، وفيها نقصان . والمثبت أولى ؟ .

فقال : الزيادة هنا مع النافى . لأن الأصل فى الموتى : الغسل والصلاة . ولأن العلم بالترك ، والعلم بالفعل : سواء فى هذا المعنى .

ولهذا يقول : إن من قال « صحبت فلاناً فى يوم كذا فلم يقذف فلاناً » تقبل شهادته كما تقبل فى الإثبات .

وذكر القاضى أيضاً : أنه لاتسمع بينة المدعى عليه بعين فى يده ، كما لا تسمع بأنه لا حق عليه فى دين ينكره .

فقيل له : لا سبيل للشاهدين إلى معرفته .

فقال : لهما سبيل . وهو إذا كانت الدعوى ثمن مبيع فأنكره ، وأقام البينة على ذلك . فإن للشاهدين سبيلاً إلى معرفة ذلك ، بأن يشاهداه أبرأه من الثمن ، أو أقبضه إياه . فكان يجب أن يقبل . انتهى .

وفى الروضة ـ فى مسألة النافى ـ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفى . فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى ، فيعلم سبب اللزوم قولاً وفعلاً . وهو محال . انتهى .

وفى الواضح : العدالة تجمع كل فرض ، وترك كل محظور ، ومن يحيط به علماً ؟ والترك نفى ، والشاهد بالنفى لايصح . انتهى .

قوله ﴿ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِى ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُقِرُّ بِحَقٍّ ، أَوْ سَمِعَ الحاكِمَ يَحْكُمُ أو يَشْهَدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَاذِهِ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا لو سمع رجلاً يعتق ، أو يطلق ، أو يقر بعقد ونحوه .

يعنى : أن شهادته عليه جائزة . ويلزمه أن يشهد بما سمع .

وهذا المذهب فى ذلك كله .

وقطع به الخرقى وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ـ عن شهادة المستخفى ـ تجوز على الرواية الصحيحة

وقالا ـ عن الإقرار ـ : المذهب أنه يجوز أن يشهد عليه ، وإن لم يقل : « اشهد علىّ » انتهيا .

ولا يجوز فى الأخرى حتى يشهده على ذلك . اختاره أبو بكر .

وتبعه ابن أبى موسى فى عدم صحة شهادة المستخفى .

وعنه : لايجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .

وعنه : إن أقر بحق فى الحال : شهد به . و إن أقر بسابقة الحق : لم يشهد به. نقلها أبو طالب . واختارها المجد .

وعنه : لا يلزمه أن يشهد فى ذلك كله ، بل يخير . نقلها أحمد بن سعيد .

وتورع ابن أبى موسى ، فقال ـ فى القرض ونحوه ـ لايشهد به . وفى الإقرار بحق فى الحال يقول «حضرت إقرار فلان بكذا» ولا يقول « أشهد على إقراره »

وقال أبو الوفاء : ولا يجوز أن يشهد على المشهود عليه ، إلا أن يقرأ عليه الكتاب ، أو يقول المشهود عليه « قرىء علىّ » أو « فهمت جميع ما فيه » فإذا أقر بذلك شهد عليه .

وهذا معنى كلام أبى الخطاب .

وحينئذ : لا يقبل قوله « ما علمت ما فيه » فى الظاهر . قاله فى الفروع .

فعلى المذهب : إذا قال المتحاسبان « لا تشهدوا علينا بمايجرى بيننا » لم يمنع ذلك الشهادة ، ولزوم إقامتها . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم .

وقطع به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وعنه : يمنع .

وأطلقهما الزركشى .

فائدة : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن الحاكم إذا شهد عليه : شهد ، سواء كان وقت الحكم أولا .

وتقدم فى كتاب القاضى .

وقيل لابن الزاغونى : إذا قال القاضى للشاهدين «أعلمكما أنى حكمت بكذا »

هل يصح أن يقول « أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا » ؟ فقال : الشهادة على الحاكم تكون فى وقت حكمه .

فأما بعد ذلك : فإنه مخبر لهما بحكمه . فيقول الشاهد « أخبرنى ـ أو أعلمنى ـ أنه حكم بكذا فى وقت كذا وكذا » .

قال أبو الخطاب ، وأبو الوفاء : لا يجوز لهما أن يقولا « أشهد » وإنما يخبران بقوله .

## قوله ﴿ فصل

وَإِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا أَحْمَرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصَبَهُ ثَوْبًا أَبْيَضَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَصَبَهُ الْيَوْمَ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ غَصَبَهُ أَمْس : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى المحرر : قاله أكثر أصحابنا .

وقال أبو بكر : تكمل البينة .

واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا اخْتَلَفَا فِى الْوَقْتِ : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ، وكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فى المكانِ ، أو فى الصِّفَةِ بما يَدُلُّ على تَغايُرِ الْفِعْلَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : تكمل البينة ، ولو فى قود وقطع .

وذكره القاضى أيضا فى القطع .

## فوائد ثلاثة

**إحداهما** : لو اختلفا فى صفة الفعل ، فشهد أحدهما : أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض . وشهد آخر : أنه سرق مع الزوال كيساً أسود . أو شهد أحدهما : أنه سرق هذا الكيس غُدوة . وشهد آخر : أنه سرقه عشية : لم تكمل البينة . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن حامد .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وصححاه .

وجزم به فى الفروع .

وقال أبو بكر : تكمل .

**الثانية** : لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة ثبتا جميعاً . إن ادعاهما ، وإلا ثبت ما ادعاه ، إلا أن يكون الفعل مما لا يمكن تكراره ، كقتل رجل بعينه : تعارضتا .

جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقال فى الفروع : تعارضتا ، إلا على قول أبى بكر . وهو مرادهما .

ولو شهد شاهدان : أنه سرق مع الزوال كيساً أبيض . وشهد آخران : أنه سرقه عشية : تعارضتا . قاله القاضى وغيره .

وقال فى عيون المسائل : تعارضتا وسقطتا . ولم يثبت قطع ولا مال .

قال المصنف : والصحيح أن هذا لا تعارض فيه لإمكان صدقهما ، بأن يسرقه بكرة ، ثم يعود إلى صاحبه أو غيره ، فيسرقه عشية . فيثبت له الـكيس المشهود به حسب فإن المشهود به ـ وإن كانا فعلين ـ لـكنهما فى محل واحد . فلا يجب أكثر من ضمانه . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ أَمْسِ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِهَا الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسِ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أنه بَاعَهُ إِيَّاهَا الْيَوْمَ : كُمِّلَتِ الْبَيِّنَةُ . وَثَبَتَ الْبَيْعُ وَالإِقْرَارُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزموا به .

وقدمه فى الفروع .

وفى الـكافى احتمال : أنها لا تكمل .

وفى الترغيب وجه : كل العقود كالنكاح على ما يأتى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ عَلَى الْقَوْلِ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وتقدم احتمال صاحب الـكافى ، ووجه صاحب الترغيب .

قوله ﴿ إِلاَّ النِّكَاحَ ، إِذَا شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْسِ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقال فى المحرر : أكثر أصحابنا قال : لا يجمع للتنافى .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجمع وتكمل .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ ﴾ .

يعنى : أن البينة لا تكمل إذا اختلف الشاهدان فى وقت قذفه . وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى المحرر : حكمه حكم النكاح عند أكثر أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يثبت القذف .

## فوائد

الأولى : لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ـ ولو نكاحاً أو قذفاً ـ جمعت .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

الثانية : لو شهد واحد بالفعل ، وآخر على إقراره . فالصحيح من المذهب : أن البينة تجمع . نص عليه .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، فى المغنى فى القسامة ، والشارح فى أقسام المشهود به ، وصاحب المحرر ، وغيرهم .

قال فى الفروع : فنصه تجمع .

وقال القاضى : لا تجمع . وقاله غيره .

وذكره فى المحرر عن الأكثرين .

الثالثة : لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره : لم تجمع ، ولمدعى القتل أن يحلف مع أحدهما ، ويأخذ الدية .

الرابعة : متى جمعنا البينة ـ مع اختلاف زمن فى قتل أو طلاق ـ فالعدة ، والإرث تلى آخر المدتين .

جزم به فى المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفَيْنِ : ثَبَتَتِ الأَلْفُ . وَيَحْلِفُ عَلَى الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ إِنْ أَحَبَّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يحلف مع كل شاهد . لأنها لم تثبت .

فائدة : لو شهد شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات : دخلت الخمسمائة فى الألف . ووجبت الألف .

و إن اختلفت الأسباب والصفات : وجبت له الألف والخمسمائة .

قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ له عَلَيْهِ أَلْفَيْنِ ، فَهَلْ تُكَمَّلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَلْفٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجى .

أحدهما : تكمل البينة فى الألف . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

والثانى : لا تكمل . فيحلف مع كل شاهد .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ قَرْضٍ . وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ : لَمْ تُكَمَّلِ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجى ، والوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تكمل إن شهدا على إقراره ، وإلا فلا .

فائدة : لو شهد شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض : جمعت شهادتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا . وَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ بَعْضَهُ ﴾ .

مثل أن يقول « قضى منه مائة » ﴿ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب ، نص عليه .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وشرح ابن منجى ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

ونقل الأثرم : تفسد فى المائة كرجوعه .

قال الشارح : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنها تقبل فيما بقى[1] .

---

(١) حاشية بالأصل نصها : وقاله المصنف أيضا فى المغنى ، أعنى قوله : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله — إلى آخره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : ولو جاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاه بعضه : لم يقبل منه .

قال الشارح : فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم . فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

قوله ﴿ وَإِنْ شَهِدَا : أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلفًا . ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ نِصْفَهُ : صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا ﴾

هـذا المذهب ، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وجزم به الشارح ، وقال : وجهاً واحداً .

وكذلك ابن منجى .

وقال فى الفروع : لو شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاه خمسمائة : صح . نص عليه .

وقال فى المحرر : ونص ـ فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفاً . ثم قال أحدهما : قضاه خمسمائة ـ : فشهادتهما صحيحة بالألف . ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر ، أو يمين .

ويتخرج مثله فى التى قبلها .

ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة . انتهى .

وقال فى الفروع : ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم .

## فوائد

**الأولى** : لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل : أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه : لم يشهد له . نقله ابن الحكم .

وسأله ابن هانىء : لو قضاه نصفه ، ثم جحده بقيته : أله أن يدعيه ، أو بقيته ؟

قال : يدعيه كله . و يقيم البينة ، فتشهد على حقه كله . ثم يقول للحاكم : قضانى نصفه .

الثانية : لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شيء . فشهد شاهدان : أنه أقرضه : لم يحنث . بل إن شهدا أن له عليه ، فحكم بهما .

قال فى الفروع : ومرادهم فى صادق ظاهر .

ولهذا قال فى الرعاية : من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد . فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد : حنث حكما .

الثالثة : لو شهدا على رجل أنه طلق ـ من نسائه ، أو أعتق من إمائه ، أو أبطل من وصاياه ـ واحدة بعينها . وقالا « نسينا عينها » لم تقبل هذه الشهادة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : تقبل .

وجزم به فى المبهج فى صورة الوصية فيها .

قال فى الترغيب : قال أصحابنا : يقرع بين الوصيتين . فمن خرجت قرعتها فهى الصحيحة .

الرابعة : هل يشهد عقداً فاسداً مختلفاً فيه ، و يشهد به ؟ .

قال فى الفروع : يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً فيه .

وقال القاضى فى التعليق : يشهد .

وقال المصنف فى المغنى : لو رهن الرهن بحق ثانٍ : كان رهناً بالأول فقط . فإن شهد بذلك شاهدان ، فإن اعتقدا فساده : لم يكن لهما . و إن اعتقدا صحته : جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط .

ومنعه الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله . وذكره فيه الحارثى عن الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه : يكره ما ظن فساده . ويتوجه وجه : يحرم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَلْفٍ ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَا لِي بِخَمْسِمِائَةٍ : لَمْ يَجُزْ ﴾ .

وهو المذهب بلا ريب . ونص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وعند أبى الخطاب : يجوز

فقال فى الهداية : ولو كانا شهدا على رجل بألف . فقال صاحب الدين : « أريد أن تشهدا لى من الألف بخمسمائة » فإن كان الحاكم لم يُوَلّ الحكم بأكثر من ذلك . لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة . قال : وعندى يجوز أن يشهدا بذلك . انتهى .

وقال فى المحرر : إذا قال من له بينة بألف « أريد أن تشهدا لى بخمسمائة » لم يجز ذلك ، إذا كان الحاكم لم يوَلّ الحكم بأكثر منها .

وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وتبعه فى الفروع ، فقال : ومن قال لبينة بمائة « اشْهَدَا لى بخمسين » لم يجز إذا كان الحاكم لم يولّ الحكم بما فوقها . نص عليه .

وأجازه أبو الخطاب . انتهى .

وقال فى الوجيز : وإذا قال من له بينة بألف «أريد أن تشهدا لى بخمسمائة » لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها . وإلا جاز . انتهى .

فظاهر كلامه فى المحرر ، ومن تبعه : أن الحاكم إذا كان موَلًّى بأكثر منها : أنه يجوز .

وصرح بذلك فى الوجيز ، فقال : لم يجز ذلك إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها . وإلا جاز .

فظاهر هذا : أنه إن وُلّى بأكثر منها : جاز على القولين .

قال شيخنا فى حواشيه على المحرر : وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل .

أما من جهة المعنى : فإنه إذا كان قد ولّى بأكثر منها ، فليس معنا حاجة داعية إلى الشهادة بالبعض . بخلاف العكس . فإنه إذا لم يُوَلّ الحكم بأكثر منها ، فالحاجة داعية إلى الشهادة بالبعض ، وهو المقدار الذى يحكم به . ولهذا لم يذكر الشيخ فى المقنع هذا القيد ، ولا الكافى . لأنه — والله أعلم — فهم أنه ليس بقيد يحترز به .

ولا يقال : إنه لم يطلع عليه . لأنه فى كلام أبى الخطاب . وهو قد نقل كلامه .

وأما من جهة النقل : فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : إذا قال « اشهد علىّ بمائة درهم ، ومائة درهم ، ومائة درهم » فشهد على مائة دون مائة : كره . إلا أن يقول « أشهدونى على مائة ومائة ومائة » يحكيه كله للحاكم كما كان .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا شهد على ألف وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق « أريد أن تشهد لى على مائة » لم يشهد إلا بالألف .

قال القاضى : وذلك أن على الشاهد نقل الشهادة على ماشهد .

فقول الإمام أحمد رحمه الله « إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين » يرد ما قالوه . فإنه ذكر فى الرواية « إذا كان يحكم على مائة ومائتين . فقال صاحب الحق : أريد أن تشهد لى على مائة . لم يشهد إلا بالألف » فمنعه ، مع أنه ذكر : أنه يحكم بمائتين . فإذا منعه من الشهادة بمائة — وهو يحكم بمائتين — : فقد منعه فى صورة ما إذا وُلّى الحكم بأكثر منها .

وتعليل المسألة لايحتاج معه إلى تطويل .

وأما تقييد الحاكم : فهو لبيان الواقع . فإن الواقع فى هذه الصورة لا يكون فى العرف ، إلا إذا كان الحاكم لايحكم بأكثر . لأن صاحب الحق لايطلب إلا

فى هذه الصورة ، أو نحوها من الصور التى تمنعه من طلب الحق كاملا .

أما كلام أبى الخطاب ، وصاحب المحرر ، فى القيد المذكور : فيحتمل أن يكون لأجل الخلاف ، أى أن أبا الخطاب لايجيزه إلا إذا كان الحاكم لم يولّ بأكثر . فيكون التقدير : لايجوز .

وعند أبى الخطاب : يجوز إذا كان لم يوّل الحكم بأكثر منها .

وأما إذا كان قد ولى الحكم بأكثر منها : لم يجز بلا خلاف ، لعدم العذر .

لكن تعليل قول أبى الخطاب الذى علل به المصنف فى المغنى ـ وهو أنه من شهد بألف فقد شهد بالخمسمائة ، وليس كاذباً ـ يدل على أن أبا الخطاب يجيزه مطلقاً .

وأبو الخطاب لم يعلل قوله فى الهداية . فإن كان رأى تعليله فى كلامه فى غير الهداية فلا كلام . و إن كان علله من عنده ، فيحتمل أن أبا الخطاب قصد مافهمه الشيخ . وأراد : الجواز مطلقاً .

و يحتمل أن مراده : الجواز فى صورة ماإذا لم يول بأكثر منها . و يكون كونه ليس كاذباً فى شهادة يمنع الاحتياج إلى ذلك لأجل الحكم . لكونه لا يحكم بأكثر منها . فتكون العلة المجموع . مع أن كلام أبى الخطاب يحتمل أن تكون بالباء الموحدة من تحت . أى قال صاحب الحق ذلك ، بأن كان الحاكم لم يول بأكثر منها . لكن النسخة بالفاء . فيحتمل أنه من الكاتب ، و إن كان بعيداً .

وأما صاحب الوجيز : فيحتمل أنه ظن المفهوم مقصوداً . فصرح به . و إن كان بعيداً . ولكن ارتكبناه لما دل عليه كلام الإمام أحمد رحمه الله ، ولما عليه الجماعة . انتهى كلام شيخنا .

قال : وقد ذكر الشيخ محب الدين بن نصر الله فى حواشيه : أن الشهود إذا شهدوا بالخمسمائة ، وكان أصلها بألف ، وأعلموا الحاكم بذلك : يكون حكمه

بالخمسمائة حكما بالألف . لأن الحكم ببعض الجملة حكم بالجملة .

فإذا كان لم يول الحكم بألف يكون قد حكم بما لم يول فيه . وهو ممتنع . بخلاف ما إذا كان ولى الحكم بألف فإنه يكون قد حكم بما ولى فيه . هذا معنى ما رأيته من كلامه .

قال : وفيه نظر . لأن الذين ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهد لم يشهد كما سمع .

وهذا يدل على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد ، لا لأمر يرجع إلى حكم الحاكم .

ولأنه قد يقال : لا يسلم فى مثل هذه الصورة : أن الحكم بالبعض المشهود به يكون حكما بالجملة . بل إنما يكون حكما بما ادعى به وشهد به .

وقد يقال : الذين عللوا المنع بأن الشهادة لم تؤد كما سُمعت : كلامهم يقتضى المنع مطلقاً .

وأما من قيد المنع بما إذا كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها : يكون توجيهه ما ذكر . ويدل عليه ذكر هذا القيد . لأنهم لم يمنعوا إلا بهذا الشرط . لكن يحتاج إلى إثبات أن الحكم بالبعض من الجملة حكم بكلها .

وقد ذكر القاضى فى الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك .

فإنه ذكر فى أوائل الكراس الرابع ـ فيما إذا كانت ولاية القاضى خاصة ـ وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحتها فى قدر من المال . فقال ـ فى رواية أحمد ابن نصر ـ فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين ـ فقال : لا تشهد إلا بما أشهدت عليه .

وكذلك قال فى رواية الحسن بن محمد ـ فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم فى البلاد إلا على مائة ـ لا يشهد إلا بألف .

فقد نص على جواز القضاء فى قدر من المال . ووجهه ما ذكرنا .

ومنع من تبعيض الشهـادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك و يحكم الحا كم من ذلك بما جعل له . لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضى ، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسمائة الثانية هى التى شهد بها أولا ، وتسقط إحداها على قول من يحمل تـكرار الإقرار فى مجلسين بألف واحدة .

وقد يشهد لذلك قوله تعـالى ( ٥ : ١٠٨ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ) و إذا بعّضها فلم يأت بها على وجهها . انتهى كلام القاضى فى الأحكام السلطانية .